

Distr.: Limited  
15 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: صوب تحقيق التنمية المستدامة:

تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل

منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى

جدول أعمال القرن 21

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليمن: مشروع قرار منقح

تشجيع مبادرات القضاء على الهدر من أجل النهوض بخطة التنمية المستدامة  
لعام 2030

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 224/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"، و 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/



ديسمبر 2021، المعنون "تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"، و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، و 207/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(1)</sup>، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالإدارة المستدامة للنفايات والفقرات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** التزامها بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(2)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس<sup>(3)</sup>، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(4)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(5)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(6)</sup>، وغيرها من الوثائق الختامية الرئيسية المتفق عليها دولياً في إطار الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي وثائق تتكامل وتتآزر تماماً مع خطة عام 2030،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن، وتتحول إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

(1) القرار 288/66، المرفق.

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(4) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(6) القرار 256/71، المرفق.

**وإذ تسلّم** بأهمية المؤتمرات الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة وبنجاحها، بما في ذلك الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "ستكهولم بعد 50 عاماً: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، وتمديد الجمعية العامة، بموجب قرارها 202/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، لولاية إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة حتى عام 2030، وإذ ترحب بإقرار مجلس إدارة إطار العمل العشري الاستراتيجية العالمية الجديدة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين للفترة 2023-2030، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

**وإذ تؤكد من جديد** دور موئل الأمم المتحدة وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معنيا بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة العالمية الرائدة المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة، وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

**وإذ تدرك** أن استخدام المواد الكيميائية وكمية النفايات المتولدة سيزيدان زيادة كبيرة في السنوات المقبلة، وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وآثارها السلبية على صحة الإنسان والبيئة،

**وإذ تسلّم** بأن المرأة كثيراً ما تأخذ بزمام المبادرة في النهوض بحماية البيئة وحفظها، والحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها لتقليل النفايات والاستهلاك المفرط إلى أدنى حد، وأن بوسع المرأة أن تقوم بدور فعال بصفة خاصة في التأثير على القرارات المتعلقة بالاستهلاك المستدام،

**وإذ تشدّد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على المدى الطويل على التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئات البحرية، بما في ذلك من خلال تعزيز خطط العمل الوطنية للسعي إلى تلافي القمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية من كافة المصادر والتقليل منها والقضاء عليهما، وتشجيع نهج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما فيها نهج الكفاءة في استخدام الموارد ودورة العمر الكاملة، حيث تُصمّم المنتجات والمواد على نحو يمكّن من إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة، هي والموارد التي صُنعت بها، ويُحال دون توليد النفايات أو يُقلّل منه إلى أدنى حد ممكن،

**وإن ترحب** بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"<sup>(7)</sup>، الذي قررت فيه عقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

**وإن ترحب أيضاً** بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5 المعنون "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات"<sup>(8)</sup>؛ و 8/5 المعنون "فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث"<sup>(9)</sup>، و 11/5 المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"<sup>(10)</sup>، التي اعتمدت في 2 آذار/مارس 2022،

**وإن تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات كجزء من الإسهام في إحراز التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود<sup>(11)</sup>، ونحو تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما الهدف 12، مع مراعاة الظروف الوطنية،

**وإن تكرر تأكيد** النداءات الموجهة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة القادرة، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، أن تزود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما تلك التي تشهد نزاعات، بالمساعدة المالية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات،

**وإن تلاحظ بقلق** النتائج الواردة في مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن قطاع النفايات لا يزال مساهماً كبيراً في انبعاثات غازات الدفيئة في البيئات الحضرية،

**وإن تسلّم** بالدور الهام للمدن والمناطق الريفية في الإدارة المستدامة والسليمة بيئياً للنفايات، بما في ذلك تطبيق المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر، مما يمكن أن يسهم في الحد من التلوث، بما في ذلك التلوث البلاستيكي في البيئات البحرية وغيرها، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وحفظ التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام، وحماية البيئة البحرية، وتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين صحة الإنسان،

**وإن تقر** بقصص نجاح الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ حلول وتكنولوجيات مبتكرة لإدارة النفايات الصلبة وإشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك المشاريع والبرامج الابتكارية من قبيل المبادرات المحلية والوطنية "للقضاء على الهدر" من أجل تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ولا سيما التقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات، ودرئها حيثما أمكن،

(7) UNEP/EA.5/Res.14

(8) UNEP/EA.5/Res.7

(9) UNEP/EA.5/Res.8

(10) UNEP/EA.5/Res.11

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911

**واند تسلّم** بأن المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر يمكن أن تسهم في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتماشى مع جملة أمور منها القرار 11/5 الذي اعتمدهتة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً، قائماً على التبرعات، يضم شخصيات بارزة تُختار على أساس معارفها وتجاربها وخبراتها، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، للعمل لمدة ثلاث سنوات، وذلك لتشجيع المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر بوسائل منها نشر أفضل الممارسات وتبادل الخبرات وقصص النجاح، بناء على عمل المنديات الإقليمية والعالمية المعنية القائمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، كل في حدود ولايته، ودون ازدواجية معها؛

2 - **توصي** بمواصلة المناقشة بشأن مبادرات القضاء على الهدر داخل كيانات الأمم المتحدة المعنية، على أساس بيانات متحقّق منها بشأن الإدارة المستدامة والسلامة بيئياً للنفايات، ضمن اعتبارات أخرى، في إطار عملها في مجال الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على تنفيذ مبادرات القضاء على الهدر على جميع المستويات، وذلك من أجل الترويج للإدارة السليمة بيئياً للنفايات والتنمية المستدامة؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يُدرج في النسخة المقبلة من تقرير *التوقعات العالمية لإدارة النفايات*، في حدود الموارد المتاحة، فرعاً مخصصاً بشأن مبادرات القضاء على الهدر، بما في ذلك الأنشطة والتجارب المتعلقة بهذه المبادرات؛

5 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد في نيويورك، في عام 2023، خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عن طريق التبرعات وبدون ازدواجية في الجهود، بما فيها الأنشطة التي ينظمها الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومئول الأمم المتحدة، من أجل الترويج لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك المشاريع والبرامج المبتكرة مثل المبادرات المحلية والوطنية للقضاء على الهدر لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(12)</sup>، واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

6 - **تقرر** أن تعلن يوم 30 آذار/مارس اليوم الدولي للقضاء على الهدر، وأن تحتفل به سنوياً؛

7 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى إحياء اليوم الدولي للقضاء على الهدر، بطريقة مناسبة، بتنظيم أنشطة تهدف إلى التوعية بالمبادرات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والمحلية للقضاء على الهدر وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة؛

- 8 - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة إلى أن يتوليا، واضعين في اعتبارهما الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، تيسير الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الهدر؛
- 9 - **تشدد** على ضرورة أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛
- 10 - **تدعو** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الإسهام والمساعدة في إحياء اليوم الدولي؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطَلِّع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ هذا القرار من خلال التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدام، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21" من البند المعنون "التنمية المستدامة".